مـــادة (٣) : يتلقى أمين السر التقارير المبدئية لفرق العمل عن الأنشطة المختلفة للأندية ، وغير ذلك من الإحصائيات والوثائق ، والمعلومات ، وإعدادها للعرض على اللجنة .

مـــادة (٤) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مـــادة (٥) : تتولى اللجنة تقييم أنشطة الأندية المختلفة وفقاً لجداول الأنشطة المرافقة للائحة دعم الأندية الرياضية ، وتحدد اللجنة الأندية الحاصلة على المراكز الخمسة الأولى على مستوى السلطنة ، والمركز الأول على مستوى المحافظة أو المنطقة .

مـــادة (٦) : ترفع اللجنة تقريراً مسبباً بتوصياتها النهائية إلى رئيس الهيئة .

مـــادة (٧) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمري

رئيس الهيئة العامة
لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر فى : ٢٥ من رجـــب ١٤١٩هـ

الموافـق : ١٤ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٦)
الصـادرة فى ١٩٩٨/١٢/١م

شرطة عمان السلطانية

قـــرار

رقم ٩٨/٢٢

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الأسلحة والذخائر

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ وتعديلاته .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صدر فى : ١١ من ذي القعدة سنة ١٤١٨هـ — المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـق : ١٠ من مـــارس سنة ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٤/١م

اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر

فصل تمهيدي

أحكام عامة

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر .

القـــــانون : قانون الأسلحة والذخائر .

المفـتش العـام : المفتش العام للشرطة والجمارك .

المدير العـــام : مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية .

القـــــائد : قائد شرطة المحافظة / المنطقة أو مساعده أوآمر الوحدة التي يقيم فى نطاقها طالب الترخيص .

القـــيـــادة : قيادة شرطة المحافظة / المنطقة التي يقيم فى نطاقها طالب الترخيص .

المـــديـــر : مدير إدارة التراخيص بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

الإدارة : إدارة التراخيص بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية.

القـــــسم : قسم التراخيص «بإدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بالقيادة» .

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على حيازة أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو الإتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها .

الفصل الأول

تراخيص حيازة الأسلحة وذخائرها

اولاً : تراخيص الأفراد

مادة (٣) : يقدم طلب ترخيص حيازة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية المبينة فى القائمتين رقمي (١ ، ٢) المرافقتين للقانون إلى القائد على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتي :

١ - صورة من البطاقة الشخصية .

٢ - شهادة من طبيب حكومي باللياقة الصحية لمقدم الطلب لحيازة وإستعمال الأسلحة النارية .

٣ - ثلاث صور شخصية مقاس (٤ × ٦) .

أما الأسلحة النارية المبينة فى القائمة رقم (٣) المرافقة للقانون فيرفق بطلب الترخيص بها ما يأتي :

١ - صورة من البطاقة الشخصية .

٢ - شهادة من طبيب حكومي بعدم إصابة مقدم الطلب بمرض عقلي أو نفسي ، ولياقته الصحية لحيازة وإستعمال الأسلحة النارية .

٣ - شهادة تثبت إجتياز مقدم الطلب الأختبار المقرر لإحتياطات الأمن والتعامل مع الأسلحة .

٤ - ثلاث صور شخصية مقاس (٤ × ٦) .

ثانياً : تراخيص النوادي والهيئات

مادة (٤) : يقدم طلب ترخيص حيازة وإستخدام الأسلحة إلى القائد على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتي :

١ - صورة من قرار أو ترخيص إنشاء النادي أو الهيئة .

٢ - إسم مدير النادي أو الهيئه وأسماء المدربين وعناوينهم.

٣ – إسم أمين مخزن الأسلحة بالنادي وبياناته على أن يكون ملماً بالتعامل مع الأسلحة النارية .

٤ – شهادة من اللجنة المختصة بتوافر الشروط الخاصة بحفظ الأسلحة وذخائرها بالنادي .

٥ – بيان تفصيلي بالأسلحة وذخائرها ، ومواصفاتها، وأرقامها وجهة صنعها .

٦ – تعهد من المدير وأمين الأسلحة بالنادي أو الهيئة بأن يكون إستعمال الأسلحة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة فى هذا الشأن .

ثالثاً : إجراءات إصدار تراخيص حيازة الأسلحة وذخائرها

مادة (٥) : تكون إجراءات إصدار تراخيص الأسلحة المبينة بالقائمتين رقمي (١ ، ٢) المرافقتين للقانون من القسم وفقاً للآتي :

١ – إستلام طلبات التراخيص والتأكد من إستيفائها للبيانات المطلوبة من واقع الإستمارة المعدة لذلك .

٢ – إستلام السلاح ، المطلوب ترخيصه وإعطاء طالب الترخيص إيصالاً بذلك .

٣ – عرض طلب الترخيص على القائد مشفوعاً بالتوصية بشأن منح الترخيص من عدمه مع بيان الأسباب فى حالة الرفض .

٤ – إستكمال إجراءات إستصدار الترخيص بعد الحصول على موافقة القائد .

مادة (٦) : تكون إجراءات إصدار تراخيص الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرافقة للقانون من قبل القسم بالتنسيق مع الإدارة وفقاً لما يأتي :

١ – إستلام طلبات التراخيص والتأكد من إستيفائها للبيانات المطلوبة من واقع الإستمارة المعدة لذلك .

٢ – إستلام السلاح المطلوب ترخيصه ، وعدد (٤) طلقات نارية له وذلك لفحصه فنياً وإعطاء طالب الترخيص إيصالاً بذلك .

٣ – تقييم ملاءمة منح الترخيص لطالبه من عدمه من واقع سلوكه وسيرته فى المحافظة / المنطقة .

٤ – إحالة الطلب مع السلاح وذخيرته إلى الإدارة لإتخاذ ما يأتي :

أ – الإجراءات الأولية لإصدار الترخيص .

ب – عرض الطلب على المدير العام لرفعه إلى المفتش العام مشفوعاً بتوصيته بإصدار الترخيص من عدمه مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

٥ – يصدر الترخيص من القسم مشتملاً على البيانات المبينة فى المادة (٨) .

مـــادة (٧) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٦ ، ٧) ، يصدر الترخيص على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتي :

١ – إسم المرخص له ثلاثياً وقبيلته وسنه ومهنته وعنوانه الدائم إذا كان فرداً ، أو إسم النادي أو الهيئة ، ورقم التصريح بالانشاء والعنوان الدائم بالنسبة إلى الأندية والهيئات .

٢ – وصف السلاح وبياناته .

٣ – عدد الطلقات المرخصة .

٤ – الغرض من الحيازة .

ويسري الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد إلى القسم على الاستمارة المعدة لذلك قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل .

وتكون تراخيص الأسلحة البيضاء دائمة .

مـــادة (٨) : يكون الحد الأقصى الجائز الترخيص به من الأسلحة النارية عدد (٣) قطع من مختلف أنواع الأسلحة ، وبحد أقصى (١٠٠) طلقة لكل سلاح ناري مرخص به .

مـــادة (٩) : فى حال رفض طلب الترخيص يحجز السلاح لدى مركز الشرطة ويخطر صاحبه كتابياً بذلك ، ويعطى مهلة لاتتجاوز السنة للتصرف فى السلاح إلى شخص تتوافر فيه شروط حيازة هذا النوع من الأسلحة .

مـــادة (١٠) : يستثنى من أحكام الترخيص ، الأسلحة التي يحتفظ بها كتراث أو تقتني للزينة داخل البيوت والتي تستورد من الخارج أو المصنوعة فى السلطنة ، إذا توافرت فيها صفة أو أكثر مما يأتي :

١ – سبق إستخدامها فى إحدى المعارك الحربية التاريخية .

٢ – صناعة يدوية قديمة توقفت فى الوقت الحاضر .

٣ – هدية سامية تم الحصول عليها فى مناسبة وطنية .

٤ – ذات قيمة فنية أو تاريخية .

٥ – سبق رفض ترخيصها لعدم صلاحيتها فنياً .

ويشترط فى كل هذه الأسلحة أن تكون مجردة من الأدوات التي تجعلها صالحة للإستعمال ، ويتم التأكد من ذلك بمعرفة الإدارة / القسم المختص .

الفصل الثاني

تراخيص الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها وإستيرادها وتصديرها ونقلها

أولاً : الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها

مادة (١١) : يقدم طلب ترخيص محل للإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها إلى الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتي :

١ – بالنسبة إلى طالب الترخيص :

أ – صورة البطاقة الشخصية .

ب – شهادة تثبت إجتياز مقدم الطلب الإختبار المقرر لإحتياطات الأمن والتعامل مع السلاح .

ج – شهادة من طبيب حكومي بعدم إصابة مقدم الطلب بمرض عقلي أو نفسي ولياقته الصحية لحيازة وإستعمال الأسلحة .

٢ – بالنسبة إلى المحل :

أ – صورة ملكية المحل أو عقد إيجاره إن كان مستأجراً .

ب – رسم هندسي للمحل موضحاً به موقع المحل ، ومواصفاته ، وأبعاده من الداخل والشوارع والميادين التي يفتح عليها .

ج – صورة السجل التجاري متضمناً نشاط الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها .

مادة (١٢) : يجب أن تكون محال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها مشيدة بصورة

تجعلها مكاناً منيعاً لحفظ الأسلحة النارية وذخائرها ، وسلامة الأشخاص والمباني المجاورة ، وأن يسمح التصميم الداخلي للمخزن بوضع الأسلحة وذخائرها على أرفف مرتبة ، بعيدة عن المصادر الحرارية أو القابلة للإشتعال ، وأن تتوافر فيها على الأخص ما يأتي :

١ – غرفة حصينة تصلح مخزناً للأسلحة النارية وذخائرها .

٢ – أجهزة إطفاء صالحة .

٣ – وسائل أمنية لإطلاق الإنذار بالخطر عند اللزوم .

مـــادة (١٣) : تكون إجـراءات إصدار تراخيص الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها كما يأتي :

١ – تتولى الإدارة التحقق من إستيفاء جميع المستندات الخاصة بطلب الترخيص وإحالته إلى اللجنة لدراسته وفقاً للمادة (١٦) ورفع ما تتوصل إليه إلى المدير العام .

٢ – على المدير العـام رفع طلبـات تراخـيص الإتجـار فى الأسلحـة وذخـائرها وإصلاحها إلى المفتش العام مشفوعة بتوصيته بشأن إصدار الترخيص من عدمه .

٣ – على الإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستصدار التراخيص لمن تمت الموافقة على طلباتهم وإستلام الرسوم المقررة .

مـــادة (١٤) : تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية كل من :

– ضابط من قيادة شرطة المحافظة / المنطقة المختصة .

– ضابط من الإدارة العامة للدفاع المدني .

– ضابط من إدارة الإستشارات الأمنية بالإدارة العامة للعمليات .

مـــادة (١٥) : تختص اللجنة بفحص وتدقيق طلبات تراخيص محال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها ومعاينة المحال للتأكد من إستيفائها للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣).

ويجوز للجنة إعطاء طالب الترخيص مهلة محددة لإستيفاء المطلوب منه .

وعلى اللجنة رفع التوصية بمنح الترخيص من عدمه إلى المدير العام .

مـــادة (١٦) : تكون تراخيص الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها شخصية ، فإن تعدد طالبو الترخيص الواحد وجب أن تتوافر فى كل منهم شروطه ، على أن يعين فى الترخيص إسم المسؤول عن إدارة المحل .

مـــادة (١٧) : يجوز للمرخص له أن يستخدم بالمحل عمالاً بالقدر الذي توافق عليه الإدارة متى توافرت فيهم الشروط الواردة فى المادة (٥/ب) من القانون .

ويستثنى الفنيون من شرط الجنسية .

مـــادة (١٨) : فيما عدا الأسلحة البيضاء يكون الحد الأقصى من قطع الأسلحة النارية المسموح الإحتفاظ بها فى محل الإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها (١٠٠) مائة قطعة من مختلف الأنواع التي يجوز الإتجار فيها ، والحد الأقصى من الذخائر المسموح الإحتفاظ بها فى المحل هو (١٠٠٠٠) عشرة آلاف طلقة من كل عيار .

مـــادة (١٩) : لا يجوز للمرخص له بالاتجار فى الاسلحة وذخائرها وأصلاحها إجراء أي تغيير فى التصميم الداخلي للمحل التجاري أو المخزن الملحق به بعد ترخيصه إلا بموافقة الإدارة .

مـــادة (٢٠) : يسري ترخيص الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل .

ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى القسم على النموذج المعد لذلك مرفقاً به إقرار من المرخص له بأن شروط الترخيص مازالت قائمة ، ويحال طلب التجديد إلى الإدارة لإتخاذ إجراءات إستصدار الترخيص بعد موافقة المدير العام .

مـــادة (٢١) : يلغى الترخيص فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ، وعلى القائد إتخاذ الإجراءات اللازمة لغلق المحل بعد جرد محتوياته وإخطار الإدارة بذلك.

ثانياً : توفيق أوضاع تجار ومصلحي الأسلحة الحاليين

مـــادة (٢٢) : يجب على تجار الأسلحة وذخائرها وإصلاحها الذين يمارسون المهنة وقت العمل

بهذه اللائحة أن يقوموا بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها ، ويقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتي :

١ – صورة البطاقة الشخصية .

٢ – صورة السجل التجاري متضمناً نشاط الإتجار في الأسلحة وذخائرها وإصلاحها .

٣ – رسم هندسي للمحل .

٤ – بيان بالأسلحة والذخيرة الموجودة بالمحل ومواصفاتها .

وتتبع في شأن الطلب الإجراءات المبينة في المادة (١٣) .

ثالثاً : إستيراد وتصدير الأسلحة وذخائرها

مادة (٢٣) : يقدم طلب الترخيص بإستيراد أو تصدير الأسلحة وذخائرها إلى الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً به الأوراق المنصوص عليها في المادة (١/١٢) .

وإذا كان طالب الترخيص يمتلك محلاً للإتجار في الأسلحة وذخائرها يكتفي لإصدار الترخيص تقديم صورة من رخصة المحل مع بيان بعدد الأسلحة والذخيرة الموجودة به .

مادة (٢٤) : تتبع الإدارة في إجراءات إصدار تراخيص إستيراد أو تصدير الأسلحة وذخائرها من الإدارة ما يأتي :

١ – إستيفاء جميع الأوراق الخاصة بطلب الترخيص .

٢ – عرض الطلب مشفوعاً بالتوصية على المدير العام لرفعه إلى المفتش العام مشفوعاً بتوصيته بإصدار الترخيص من عدمه .

٣ – إنهاء إجراءات إستصدار الترخيص لمن تمت الموافقة على طلباتهم وإستلام الرسوم المقررة .

مادة (٢٥) : يسري الترخيص بإستيراد أو تصدير الأسلحة وذخائرها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد إلى الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك قبل إنتهاء مدته بأسبوع على الأقل .

رابعاً : تراخيص نقل الأسلحة وذخائرها

مـــادة (٢٦) : يقدم طلب الترخيص بنقل الأسلحة وذخائرها إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي :

١ – بيانات قائد المركبة .

٢ – صورة الترخيص الصادر بإستيراد أو تصدير الأسلحة وذخائرها أو الإتجار فيها أو إصلاحها .

٣ – بيان بمواصفات الأسلحة والذخائر المطلوب نقلها .

٤ – شهادة من إدارة الإستشارات الأمنية بالإدارة العامة للعمليات بصلاحية المركبة للنقل ، وتاريخ وساعة النقل وخط السير ، والجهتين المنقول منها والمنقول إليها.

٥ – بيانات المرسل إليه ، وصورة من بطاقته الشخصية ورخصة الإستيراد أو التصدير أو الإتجار أو الإصلاح إذا كان غير طالب الترخيص .

مـــادة (٢٧) : يصدر ترخيص النقل من الإدارة بعد استيفاء المستندات الواردة فى المادة (٢٦) وموافقة المدير العام ، ويكون الترخيص بالنقل شخصياً .

مـــادة (٢٨) : يصدر ترخيص الإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو إستيرادها أو تصديرها أو نقلها على النموذج المعد لذلك مشتملاً على بيانات المرخص له ومواصفات السلاح وعدد الطلقات .

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

مـــادة (٢٩) : لرجال الشرطة المختصين ، الدخول فى أي وقت إلى محال بيع الأسلحة وذخائرها وإصلاحها للتفتيش والتدقيق على البيانات المدونة بالسجلات للتأكد من سلامة القيد بها، ومطابقة كمية الأسلحة والذخيرة الموجودة بالمحال لما هو مقيد بها .

وعلى المسؤول عن إدارة المحل أو العاملين به تقديم المساعدة اللازمة لرجال الشرطة وتمكينهم من أداء مهامهم المشار إليها .

مـــادة (٣٠) : يكون تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادتين (٨ ، ١١) من القانون بناء على

طلب يقدمه صاحب السلاح أو أي من ورثته فى حالة وفاته إلى القسم / الإدارة .

مـــادة (٣١) : تشكل لجنة التعويضات من ثلاثة ضباط على النحو الآتي :

أ - ضابط لاتقل رتبته عن نقيب من إدارة التجهيزات واللوازم رئيساً

ب - ضابط من الإدارة العامـة للتحريات والتحقيقات الجنائية عضواً

ج - ضـابط من الإدارة العـامـــة للشـؤون الماليـــــــة عضواً

وتختص اللجنة بتقدير قيمة تعويض أصحاب الأسلحة أو ورثتهم ممن تتوافر فى حقهم إحدى الحالات المبينة فى المادتين (٨ ، ١١) من القانون .

وتراعي اللجنة عند تقدير قيمـة التعـويض سـعـر السـلاح فى السـوق المحلي وحـالته وسعر المصنع ، على أن لا تزيد قـيمة التـعويض على نصف القيمة السوقية للسلاح .

ويعتبر القرار الصادر من اللجنة بتحديد قيمة التعويض نهائياً .

مـــادة (٣٢) : تحدد رسوم منح التراخيص وتجديدها طبقاً للملحق رقم (١) المرافق .

مـــادة (٣٣) : ١ - تنشأ بالإدارة السجلات الآتية :

أ - سجل لقيد طلبات ترخيص حيازة الأسلحة النارية المبينه بالقائمة رقم (٣) من القانون وتجديدها .

ب - سـجل لقـيـد طلبـات ترخـيص إسـتـيـراد أو تصـدير الأسلحـة وذخـائرها وتجديدها .

ج - سـجل لقـيـد طلبـات ترخـيص الإتجـار بالأسلحـة وذخـائرها وإصـلاحـهـا وتجديدها .

د - سجل لقيد طلبات ترخيص نقل الأسلحة وذخائرها وتجديدها .

هـ- سجل لقيد الإخطارات والشهادات الصادرة تنفيذاً للمادة (٩) من القانون.

٢ - تنشأ بالقسم السجلات الآتية :

أ - سجل لقيد طلبات تراخيص الأسلحة البيضاء .

ب - سـجل لقيد طلبات ترخيص الأسلحـة النارية وذخائرها المبينة فى القائمة رقم (٢) من القانون وتجديدها .

ج - سجل لقيد طلبات ترخيص الأسلحة المبينة فى القائمة رقم (٣) من القانون وتجديدها .

د - سجل لقيد طلبات ترخيص محال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها وتجديدها .

مادة (٣٤) : يجب على المسؤول عن إدارة محل الإتجار فى الأسلحة وذخائرها وإصلاحها أن يمسك سجلين ، الأول لقيد الأسلحة والذخائر الواردة إليه بمواصفاتها التفصيلية ، والثاني لقيد الأسلحة والذخائر التي يتم التصرف فيها أو إصلاحها ، وذلك طبقاً للنموذجين اللذين تعدهما الإدارة .

مادة (٣٥) : يجب على المرخص له بنقل الأسلحة والذخائر الإلتزام بعدم التدخين فى مركبة النقل أو ضمن نطاق مسافة (١٠) أمتار منها والإلتزام بخط السير فى النقل وتاريخ وساعة النقل .

مادة (٣٦) : تتولى الإدارة تلقي طلبات الإخطارات وإصدار الشهادات للأشخاص المعفيين من الحصول على تراخيص الحيازة والمنصوص عليهم فى المادة (٩) من القانون وذلك بعد موافقة المدير العام .

مادة (٣٧) : لا يجوز لمحال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها واصلاحها شراء أو بيع أو اصلاح الأسلحة المبينة بالقوائم (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة للقانون إلا بعد التثبت من مشروعية حيازة الطالب للسلاح .

مادة (٣٨) : يجب على المرخص له بحيازة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو الإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها مراعاة ما يأتي :

١ - إتخاذ الإحتياطات الكافية للمحافظة على السلاح الناري فى مكان آمن ، وان يحتفظ بالذخيرة بعيدة عن أية مواد قابلة للإشتعال .

٢ - إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون فقد السلاح أو الذخيرة أو تمكين أي شخص من الاستيلاء عليهما .

٣ – إبلاغ أقرب مركز للشرطة عن فقدان أي سلاح أو ذخيرة أو سرقة أو تلف أي منهما .

مـــادة (٣٩) : يحظر حمل السلاح بصورة ظاهرة فى الأماكن العامة ، ويستثنى من ذلك الأسلحة التقليدية متى وجد مبرر لذلك ، ويعود إلى المدير العام وضع الضوابط اللازمة لتنظيم حمل الأسلحة التقليدية بصورة علنية .

مـــادة (٤٠) : فى تطبيق أحكام المادة (٢٦ مكرراً) من القانون يجوز للمدير العام والقائد المختص بناء على طلب يقدمه المخالف أن يقرر عدم السير فى إجراءات الدعوى إذا وافق المخالف على دفع الغرامة المحددة للمخالفة موضوع الصلح وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (٢) المرافق .

الملحق رقم (١)

جدول رسوم منح التراخيص وتجديدها

نـــوع الترخيـــص	الرسم المقرر
١ - تراخيص حيازة الأسلحة وتجديدها .	
أ - الأسلحة البيضاء .	ريال واحد لكل قطعة
ب - الأسلحة التقليدية الواردة فى القائمة (ب) .	ريال واحد لكل قطعة .
ج - الأسلحة النارية الواردة فى القائمة (٣) .	(١٠) ريالات لكل قطعة.
٢ - تراخيص إستيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة أو ذخائرها وتجديدها .	
أ - الأسلحة البيضاء .	ريال واحد لكل قطعة
ب - الأسلحة النارية (البنادق) .	(٣) ريالات لكل قطعة .
ج - الأسلحة النارية (المسدسات) .	(٥) خمسة ريالات لكل قطعة
د - الذخائر .	ريال واحد لكل (٥٠) طلقة
٣ - تراخيص محال الإتجار فى الأسلحة والذخيرة أو إصلاحها وتجديدها .	
أ - الأسلحة البيضاء .	(٥٠) ريالاً .
ب - الأسلحة النارية .	(١٠٠) ريال .

الملحق رقم (٢)

جدول غرامات التصالح

المخالفـــة	الغرامة بالريال العماني	
	من	إلى
الفئة الأولى **الحيازة بدون ترخيص**		
١ – حيازة سلاح أبيض .	٢٠	٤٠
٢ – حيازة المناظير التي تركب على الأسلحة النارية .	٣٠	٥٠
٣ – حيازة ذخيرة لا يزيد عددها (٥٠) طلقة بدون ترخيص .	٣٠	٥٠
٤ – حيازة أجزاء الأسلحة اعلاه .	٣٠	٥٠
٥ – حيازة كاتمات أو مخفضات الصوت .	٥٠	٧٥
٦ – حيازة ذخيرة لا تقل عن ٥٠ – ١٠٠ طلقة .	٥٠	٧٥
٧ – حيازة سلاح ناري من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) .	٥٠	١٠٠

تابع الملحق رقم (٢)

المخالفـــة	الغرامة بالريال العماني	
	من	إلى
الفئة الثانية **مخالفات متنوعة**		
١ – تسليم سلاح لشخص آخر .	٢٠	٥٠
٢ – عدم تجديد ترخيص حيازة الاسلحة :		
أ – بالنسبة للأفراد .	٢٠	٥٠
ب – بالنسبة للنوادي .	٧٥	١٠٠
٣/أ – عدم قيد التاجر للأسلحة والذخائر فى السجلات .	٥٠	٧٥
٣/ب – توظيف عامل بالمحل دون الحصول على موافقة الإدارة.	٥٠	٧٥
٤ – عدم إتخاذ الإحتياطات الكافية للمحافظة على الأسلحة أو الذخيرة فى المحل .	٥٠	٧٥
٥ – إجراء أي تغيير فى الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص دون موافقة الإدارة .	٥٠	٧٥
٦ – أي تعديل أو تغيير فى محل الإتجار بالأسلحة والذخائر واصلاحها بدون إذن مسبق من الادارة .	٧٥	١٠٠
٧ – عدم الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو تلف أي سلاح أو ذخيرة .	٧٥	١٥٠
٨ – حيازة أسلحة نارية أو ذخيرة تزيد على الحد الأقصى المصرح به.	٧٥	١٠٠
٩ – عدم تجديد تراخيص الإتجار فى الأسلحة والذخيرة واصلاحها .	١٠٠	١٥٠
١٠ – عدم مسك سجلات لقيد الأسلحة الواردة إلى المحل والمباعة .	١٠٠	١٥٠

تابع الملحق رقم (٢)

المخالفـــة	الغرامة بالريال العماني	
	من	إلى
الفئة الثالثة		
إطلاق مقذوفات نارية فى غير الاحوال المبينة فى القانون		
١ – إطلاق مقذوفات نارية فى مكان غير مأهول بالسكان .	٥٠	٧٥
٢ – إطلاق مقذوفات نارية فى مكان عام أو حفل .	٧٥	١٠٠

قـــرار

رقم ٩٨/٢٣

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صـــدر فى : ١١ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ — **المفتش العام للشرطة والجمارك**

الموافـــق : ١٠ من مـــــارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٤/١م